

وزارة الإعلام

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٤٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/١٩ بتحصيل مقابل بعض الخدمات

التي تقدمها الاذاعة والتلفزيون

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٨/١٩ بتحصيل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الاذاعة والتلفزيون ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٥/٢٩ بشأن تحصيل تكاليف نسخ التسجيلات للوحدات الحكومية ،

والى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩/٥٢ ،

والى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٨/١٩ المشار إليه النص الآتى :

"المادة ٣" : فى حالة طلب الوحدات الحكومية والمؤسسات الخاصة

والأفراد تسجيل بعض البرامج التي تنتجها الاذاعة

والتلفزيون على شرائط كاسيت أو فيديو أو أقراص CD

أو DVD يكون المقابل على النحو الآتى :

١- تسجيل المواد الاذاعية :

أ - أشرطة الكاسيت :

- ريال واحد عن كل شريط كاسيت مدته ٦٠ دقيقة فأقل .

- ريال ونصف عن كل شريط كاسيت تزيد مدته

على ٦٠ دقيقة .

ب - أقراص (CD) :

- ٥ ريالات عن كل قرص CD .

٢- تسجيل المواد التلفزيونية :

أ -شرطة (S.P) :

- ريال واحد للدقيقة إضافة إلى ثمن الشريط .

ب -شرطة (V.H.S) وأقراص (D.V.D) :

- ١١ ريالاً عن كل شريط أو قرص مدته ٦٠ دقيقة فأقل .

- ٢٢ ريالاً عن كل شريط أو قرص تزيد مدته

على ٦٠ دقيقة وتقل عن ١٢٠ دقيقة .

- ٣٣ ريالاً عن كل شريط أو قرص تزيد مدته

على ١٢٠ دقيقة .

ج - شريط فيديو للتوثيق مسجل من عدة أشرطة

في مناسبات أو أنشطة مختلفة :

- ٥ ريالات للدقيقة إضافة إلى ثمن الشريط .

المادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف

هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٤ أكتوبر ٢٠٠٦م

حمد بن محمد الراشدي

وزير الإعلام

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٩)

الصادرة في ١٦/١٢/٢٠٠٦م